

الرفاهية الاقتصادية بين تنظير الاقتصاد الوضعي ومبادئ الاقتصاد الإسلامي

د/ الإمام بله طيب الأسماء حمد

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية والعربية
جامعة وادي النيل بالسودان

إنَّ الهدفَ الأساسَ لكلِّ مجتمعٍ من المجتمعاتِ على اختلافِ أنظمتها (الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية) هو رفعُ المستوى المعاشيِّ لأغلبيةِّ سكَّانِ ذلك المجتمع؛ عن طريقِ (الاستخدامِ الأمثلِ للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة)؛ بِهدفِ (تحقيقِ، وتوزيعِ) ثمرةِ هذه العمليةِ (الدخلِ) * بالشكلِ العادلِ الى أقصى حدٍّ ممكنٍ للعناصرِ كافةً والتي شاركتْ في تكوينه، وفي الوقتِ الذي تنتشرُ فيه ظاهرةُ التفاوتِ التي أقرَّها الإسلامُ الحنيفُ كما في قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةٌ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} ¹ وهذه الفئاتُ الفقيرة لا بدَّ للدولةِ الرشيدةِ أن تتدخلَ للحدِّ من تلك الظاهرة؛ لتقليلِ الفوارقِ بين الطبقاتِ الاجتماعية داخلِ القطرِ الواحد؛ وذلك عن طريقِ (استخدامِ السياساتِ الاقتصادية الإسلامية).

المبحثُ الأولُ: الرفاهيةُ الاقتصاديةُ

المفهومُ اللغويُّ والاصطلاحُ الاقتصاديُّ

أولاً: مفهومُ الرفاهيةِ في اللغة:

- 1- جاءَ مفهومُ الرفاهيةِ في اللغةِ بمعانٍ كثيرةٍ منها: (لِينُ العَيْشِ؛ وَرَفَهُ عَيْشُهُ. والإِرْفَاهُ: هُوَ التَّنَعُّمُ والدَّعَةُ؛ أَي: سَعَةُ العَيْشِ وَسَعَتُهُ، وأصلُ الرفاهيةِ: الخِصْبُ والسَّعَةُ في المعاشِ ².
- 2- ذُكِرَتْ في الصَّحاحِ كلمةُ (رَفَاه) أَي: (رَفَهُ الشَّخْصُ عن نَفْسِهِ وَأَسْرَتِهِ، أو رَفَهُ الحَاكِمُ لِرَعِيَّتِهِ، أو رِعَايَةُ وَرِفَاهُ اللَّهِ لِبَنِي البَشَرِ) ³، وهو أولُ تعريفٍ لمفهومِ الرفاهيةِ في العربيةِ.

* هنالك أخطاءٌ شائعةٌ بين الاقتصاديين حول مفهوم توزيع الثروة؛ (الثروة): هي الموردُ الاقتصاديُّ الذي يقومُ عليه اقتصادُ أيِّ قُطْرٍ ما كالنفط مثلاً للدولِ الريعية؛ و بالتالي لا يجوزُ توزيعُ (النفط أو الذهب أو الغاز) وغيره؛ ولكن على الدولِ توزيعُ عوائدِ المواردِ الاقتصاديةِ على عناصرِ الإنتاجِ التي ساهمتْ في زيادةِ الناتجِ المحليِّ الإجماليِّ؛ ومنها (تخصيصُ جزءِ الدخلِ القوميِّ أو الناتجِ المحليِّ الإجماليِّ على الأفراد)؛ لزيادةِ المستوى المعيشيِّ.

1- سورة الزخرف، الآيات من 32-35.

2 محمد أحمد عمر بابكر، بحث منشور بعنوان "نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاجتماعي"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الوادي، العدد 8، سبتمبر 2014م، ص14.

3 المرجع: لسان العرب 3/1698، المصباح 2/609، فقه الاقتصاد العام

٣- ويُعرَّفُ بعضُ الكتابِ (الرفاهية) بأنّها: حالةٌ تمسُّ حياةَ (الفردِ والجماعةِ)، وتعملُ على إشباعِ الحاجاتِ البيولوجيةِ الأساسيةِ للإنسانِ؛ من (مَأْكَلٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ)، والحاجاتِ التي تتطلبُها الحياةُ الاجتماعيةُ؛ مثل (التعليمِ، والثقافةِ، والخدماتِ الطبيةِ، والأمنِ الاجتماعيِّ).

وهُنَاكَ مَنْ يُوجِزُ هذه المتطلّباتِ كلّها بالقول: أنّ الرفاهيةَ: هي تحقيقُ مستوىٍ لائقٍ للمجتمعِ في وجوهِ حياتهِ كافّةً. ٤- وتُعرَّفُ كذلكِ بأنّها: (رَعْدُ العَيْشِ، وَسَعَةُ الرِّزْقِ، والخِصْبُ، والنَّعيمُ عموماً).

ثانياً: مفهومُ الرفاهيةِ في الاصطلاحِ الاقتصاديِّ: أمّا مفهومُ الرفاهيةِ الاقتصاديةِ في الاصطلاحِ فَلهُ معانٍ كثيرةٌ يُمكنُ إجمالُها في الآتي:

١- عُرِّفَتِ الرفاهيةُ الاقتصاديةُ بأنّها: (ذلكَ الجزءُ من الرفاهيةِ الاجتماعيةِ التي يتناولُها المقياسُ النقديُّ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ). يتَّضِحُ من هذا التعريفِ جانبانِ اثنانِ:
* الأولُ: إنّ الرفاهيةَ الاقتصاديةَ جزءٌ من الرفاهيةِ الاجتماعيةِ.
* الثاني: إمكانُ قياسِها نقدياً بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ.

إنّ هذا التعريفَ افترضَ قياسَ مستوى الرفاهيةِ؛ عن طريقِ النقودِ، وهذا الافتراضُ لا يُمكنُ التسليمُ به؛ لِعدمِ إمكانِ قياسِ الرفاهيةِ، أو تقديرِ مُستواها بالنقودِ¹.

٢- الرفاهيةُ الاقتصاديةُ: تعني الوفرةُ في (السَّلْعِ، والخدماتِ) التي يعتادُ الناسُ مبادلتها بالنقودِ.

وإنَّ ازديادَ الرفاهيةِ الاقتصاديةِ في مجتمعٍ ما يعني ازديادَ الرفاهيةِ العامّةِ فيها².

٣- تُعرَّفُ أيضاً بأنّها: ذلكَ الجزءُ من الرفاهيةِ الاجتماعيةِ الذي تحكمه وتؤثّرُ به العواملُ الاقتصاديةُ في ضوءِ الإمكانياتِ الاقتصاديةِ؛ من خلالِ الاستغلالِ الأمثلِ للمواردِ الاقتصاديةِ المتاحة؛ بغرضِ تحقيقِ أقصى إشباعٍ مُمكنٍ من السلعِ والخدماتِ كافّةً لعمومِ أفرادِ المجتمعِ³.

٤- الرفاهيةُ في الاقتصادِ تعني: النتائجُ الاجتماعيةِ التي يُمكنُ قياسُها موضوعياً وتناولُها في النظريةِ الاقتصاديةِ كالدخلِ القوميِّ؛ أي: (تدفُّقُ السلعِ والخدماتِ يفتقرُ اقتراناً مباشراً بالرفاهيةِ، وكلّما ازدادَ الدخلُ القوميُّ، وازدادتِ المساواةُ في توزيعه عظمتُ رفاهيةُ المجتمعِ الاقتصاديةِ).

كما يُعنى اقتصادُ الرفاهيةِ بدراسةِ وتقييمِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ والنظمِ المتعلقةِ في توزيعِ المواردِ؛ بما يُؤدّي إلى تحقيقِ أكبرِ قدرٍ من المنفعةِ الاجتماعيةِ، وتوفيرِ الظروفِ التي يُمكنُ عن طريقِها أن تقومَ السياساتُ الاقتصاديةُ في تحقيقِ

¹ طارق العكلي، الاقتصاد الجزئي، دار الكتب والوثائق، بغداد - العراق، 2000م، ص 270.

² كيندة التركاوي، الاستخدام الرشيد للمال من أسباب الرفاهية، شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / إدارة واقتصاد 29/1/2016م، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/culture/0/98122/#ixzz43K10yM6V>

³ طارق العكلي، مرجع سبق ذكره، ص 270.

الرفاهية للمجتمع، وتستدعي هذه السياسات التدخل لتشجيع المشروعات المنتجة وعدالة التوزيع* عن طريق الضرائب ما يزيد من الإنتاج ومن إشباع الحاجات¹.

٥- هنالك من يربط مفهوم الرفاهية الاقتصادية بالدولة؛ باعتبارها مقدمة للخدمات (اشتراكية)، أو حارسة أو رعية كما موضح أدناه:

(أ) في حالة تقديم الخدمات مشتركة: يتم تعريف الرفاهية الاقتصادية بأنه: مصطلح يشير إلى قيام الدولة (ب) تقديم خدمات، وتأمينات اجتماعية، ومعونات إلى أفراد المجتمع؛ بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة، أو ضمان حد أدنى لها). ولا تعتبر دولة الرفاهية اشتراكية بالضرورة على الرغم من وجود سمات مشتركة.

(ب) في حالة الدولة حارسة لمصالح أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية: تعتبر الدولة الحارسة لمصالح أفراد المجتمع، وتحقيق الرفاهية في حالة ما تتحمله الدولة؛ من أجل تحقيق الرفاهية من مسؤولية رسمية وواضحة نحو تحقيق الرفاهية الأساسية لأعضائها، وتظهر مثل هذه الحالة فيما إذا أصبح المجتمع أو الذين يتولون أموره مقتنعين (بأن رفاهية الفرد بجانب حفظ النظام والأمن القومي من الأهمية بمكان)؛ بحيث لا يمكن تركها للتقاليد أو التنظيمات غير الرسمية والمشروعات الخاصة؛ بل هي مسؤولية الحكومة.

ويُقابل دولة الرفاهية التي تقوم بأداء الخدمات التي يطلبها المجتمع (الدولة الحارسة **gendarme state**)؛ وهي التي تقتصر وظيفتها على وضع القواعد لصيانة النظام في المجتمع.

(ج) وهناك تعريف ثالث لـ **Welfare state** يُطلق على دولة الرفاهية اسم (الدولة الرعية) ويُعرفها كالاتي: (إن الدولة الرعية هي هيئة تسلطية تدعي الحق في إخضاع الفرد وحقوقه إخضاعاً كاملاً لمصلحتها، وتزعم بأنها المقاول، أو "رب العمل" الرئيس، و"مزود المجتمع" بالخدمات التي يحتاجها في آن واحد)، وبكلمات أخرى فإن الدولة الرعية تستحوذ على مهمات اقتصادية شاملة، وتسهر على مصلحة المواطنين؛ بتزويدهم بالخدمات الأساسية كـ الصحة منها، والتربوية، والإسكانية)².

(د) مفهوم الرفاهية الذاتية: تعتبر السعادة مفهوماً أصيلاً لتحقيق الرفاهية الذاتية، وتُعرف الرفاهية الذاتية بأنها: (ارتفاع الرضا عن الحياة، وارتفاع الرضا عن الحياة يؤثر إيجاباً في الحياة، وانخفاضه يؤثر سلباً في الحياة، ويمثل الرضا عن الحياة المكون المعرفي للسعادة عند الأفراد).

* يرى "كنيز" من متطلبات الرفاهية الاقتصادية تدخل الدولة لإدارة الطلب الفعال لغرض التشغيل الكامل للاقتصاد، بالإضافة لفرض ضرائب على الفئات الغنية لصالح الفئات الفقيرة، على أساس أن ميل هذه الفئات الفقيرة إلى الاستهلاك أعلى من نظيراتها الغنية الأمر الذي يساهم بدوره في زيادة المضاعف، ومن ثم مزيد من تدفق السلع والنقود في عمليات مبادلة. انظر عاطف قيرصي. دولة الرفاهية الاجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 176

1 حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، بحث في الأسس العلمية والتطبيقات العملية لرفاهية الفرد والمجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي، 1999.

2- فؤاد عباس، الإسلام مع الدولة الحارسة أم مع دولة الرفاهية. ([http://www.siironline.org/alabwab/monawat\(28\)/66.htm](http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/66.htm))

المبحث الثاني: الرفاهية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية

ارتبط مفهوم الرفاهية الاقتصادية بتطور الاقتصاد (السعي إلى تحسين الوضع) منذ المدينة الفاضلة لكُلِّ من العلامة المؤرخ "ابن خلدون، وأفلاطون، وأرسطو" إلى الأنظمة (الاقتصادية والاجتماعية) الحديث؛ حيث يسعى الإنسان إلى الاستفادة من الطبيعة المحيطة به؛ لِيُسَخِّرَهَا لإشباع حاجاته جميعها، وهذا السعي (العمل) يمثّل جانباً مهماً من البحث عن الرفاهية الاقتصادية؛ إذ يمكن القول أن النظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثمّ فهو يهتم بمصلحته الشخصية، ويُقدّمها على مصلحة الجماعة كلّها، وهذا هو سرُّ منحه الحقّ الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية)، ويُعلّل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنّه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأنّ الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنّهم في الوقت نفسه يُحقّقون مصالح الجماعة¹؛ ولكن هذا التقديم لمصلحة الفرد على الجماعة آثارت اقتصادية واجتماعية سيئة على المجتمع ومن أهمّها:

كثرة الأزمات الاقتصادية، وظهور الرأسمالية الطُفيلية، وانتشار البطالة الظاهرة والمقنعة، والتفاوت الكبير بين الدخول في المجتمع، وظهور الاحتكارات السلعية²، كثرة الاحتيال والجرائم، وانعدام الأخلاق وغيره. إذا من أهم أهداف دولة الرفاهية الاقتصادية التي تسعى إليه الاقتصاديات الوضعية هو: (العيش الكريم، وتقليل التفاوت بين الطبقات والفئات في المجتمع)؛ عن طريق إعادة توزيع الدخل، وبلوغ درجة معينة من العدالة الاجتماعية؛ أي: (التوازن المجتمعي من حيث مستوى الدخل)، ويتم تحقيق ذلك من قِبَلِ دولة الرفاهية بثلاث طرق هي:

* إعادة التوزيع العموديّ القائم على أساس أنظمة الضرائب (من الأغنياء إلى الفقراء)،

* إعادة التوزيع الأفقيّ القائم على أساس دورة حياة الإنسان (التقاعد، مخصّصات الأطفال، مخصّصات الأبوّة...)،

* وأخيراً: إعادة التوزيع على أساس المخاطر (مخصّصات الضمان الصحيّ، وحوادث العمل، وتعويضات البطالة)³. ويمثّل الأطفال النموذج الأمثل لهذه الحالة؛ فهم لم يختاروا آباءهم الفقراء، ولا يتحمّلون حتّى اللوم عن (بطالة أو مرض) آباءهم، ولا حتّى عن حوادث الطلاق التي تقع فيما بين آباءهم، ولهذا هم أحقّ من غيرهم من السكّان بالرعاية الاجتماعية؛ ليكونوا مواطنين بالمعنى الحقيقي للمواطنة (التمتع بالحقوق الاجتماعية)، والفئات

1 - محمد أحمد الأفندي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء- اليمن، 2012م، ص30.

2 علي فيصل علي الأنصاري، بحث بعنوان الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية، جامعة الكويت، 2009م، ص13، نقلا عن كتاب الدكتور أحمد العسال النظام الاقتصادي في الإسلام ص 28.

3 -جون كينيث جالبريت تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2000م، ص228.

الأخرى التي تكونُ مُعرَّضةً للعوزِ هي كبارُ السنِّ والنساءُ؛ الأولى: بسببِ تدنِّي القُدرةِ على العملِ، والثانية: بسببِ (زيادةِ مُعدَّلاتِ الطلاقِ، وانخفاضِ مُعدَّلِ الولاداتِ).

يرى العالمُ الأمريكيُّ "روستو" في كتابه (مراحلُ النموِّ الاقتصاديِّ) أنَّ الرفاهيةَ الاقتصاديةَ هي مرحلةٌ من مراحلِ التطوُّرِ المجتمعيِّ من المجتمعِ التقليديِّ الإقطاعيِّ، إلى المجتمعِ الانتقاليِّ (مجتمعِ الكشوفاتِ العلميةِ والإبداعاتِ الماديَّةِ التَّقنيَّةِ)، ومن ثمَّ إلى مرحلةِ الانطلاقِ؛ حيثُ تراكمُ رأسِ المالِ، والتطوُّرُ السريعُ في الإنتاجِ - وخاصةً الإنتاجِ الصناعيِّ، ثمَّ الانتقالِ إلى مرحلةِ النُّضوجِ؛ حيثُ الدخلُ القوميُّ المرتفعُ نسبيًّا وبالإضافةِ إلى تطوُّرِ الصناعةِ متعدِّدةِ الجنسيَّةِ، وأخيراً الانتقالِ إلى مرحلةِ عَصْرِ الاستهلاكِ الشعبيِّ العالميِّ؛ حيثُ يتركزُ اهتمامُ المجتمعِ في هذه المرحلةِ على قضايا الاستهلاكِ ورفاهيةِ السكَّانِ بالمعنى الواسعِ لهذا المصطلحِ، واستناداً لمرحلةِ النُّضوجِ والثورةِ التقنيَّةِ ينشأُ مجتمعُ الرفاهِ العامِّ الذي يمتازُ بالاستهلاكِ الشعبيِّ الواسعِ للبضائعِ ذاتِ الاستعمالِ الطويلِ (السيَّاراتِ، التلفزيونِ، الأدواتِ المنزليَّةِ). وهذا ما ينعقدُ في الدولةِ الماركسيَّةِ لا تستطيعُ أنْ تُحقِّقَ الرفاهيةَ الاقتصاديةَ لمجتمعها الاشتراكيِّ؛ بسببِ تأثُّرِ المجتمعاتِ ببعضها البعض¹.

يفترضُ "نوزيك" أنَّ الرفاهيةَ في المجتمعِ تصلُ إلى أقصاها عندما يكونُ عددُ أولئك الذين يمتنعونَ بالمتعِ الشخصيَّةِ كما يُحدِّدونها همُ أكبرُ ممَّن يستشعرونَ الألم². وكذلك من أهدافِ قيامِ الدولةِ لكي تُحقِّقَ الرفاهيةَ الاقتصاديةَ القيامَ بتقديمِ (خدماتِ، وتأميناتِ اجتماعيةِ، ومعوناتِ) إلى أفرادِ المجتمعِ؛ بما يُحقِّقُ ارتفاعَ مستوى المعيشةِ، أو ضمانَ حدٍّ أدنى لها.

وينطلقُ هذا المفهومُ من حقِّ كُلِّ إنسانٍ في الحياةِ الكريمةِ، ومن نظرةِ (اجتماعيةِ وإنسانيةِ) قوامها وجودُ رابطةٍ قويَّةِ بين رفاهيةِ (طيبِ عيشِ) الأفرادِ ورفاهيةِ المجتمعِ، وتشملُ الخدماتُ والتأميناتُ في دولةِ الرفاهيةِ (التعليمَ، الصحَّةَ، ومستوى من الدخلِ، وتوفيرِ العملِ، والتأمينِ ضدَّ العجزِ والشيخوخةِ) على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ، ولا تُعتبرُ دولةُ الرفاهيةِ اشتراكيةً بالضرورةِ على الرغمِ من وجودِ سماتٍ مشتركة³.

المبحثُ الثالثُ: الرفاهيةُ الاقتصاديةُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ

يمتازُ الاقتصادُ الإسلاميُّ بأنَّه (اقتصادٌ عقديٌّ)، أمَّا تصرفاتُ الإنسانِ الماديَّةُ لا بُدَّ أنْ تتصِفَ بِ(مراقبةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وابتغاءِ وجهه)؛ فالمسلمُ حينَ يُعاملُ الناسَ معاملةً اقتصاديةً فلا بُدَّ أنْ يتذكَّرَ حديثَ "العملُ عبادةٌ"، وحديثَ:

1 علي كنعان، الاستهلاك والتَّمية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، تأسست عام 1965م- دمشق، ص 16-17. انظر جلال خشيب، النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات، موقع شبكة الألوكة، من ص 23-24. www.alukah.net وانظر ندوة الثلاثاء الاقتصادية العشرية حول التحولات في السياسات الاقتصادية الكلية، المركز الثقافي العربي في المزة، الساعة السادسة مساءً من 29/5/2007-14/11/2006 <http://www.mafhoum.com/syr/2007/index.htm>

2- عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، بحث دكتوراه بعنوان "الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية - الواقع والأفاق الدنمارك نموذجاً، أشراف الدكتور رشيد عباس الجزراوي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012م، ص 108-165.

3- عبد الهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ودار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، ب ت، ص 715.

"إنما الأعمال بالنيات"، وحين يُقرر هذه الفكرة لا يُريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها، وإن قيمة هذه التوجيهات حمايةً للفرد لنفسه.¹ يقول ابن خلدون: (أن الأمة إذا تغلّبت وملكت بأيدي أهل الملك قبلها كثر رياسها ونعمتها، فتكثر عوائدهم، ويتجاوزون ضرورات العيش وحشونته إلى (نوافله، ورقته، وزينته)، وآثروا (الراحة، والسكون، والدعة)، ورجعوا إلى تحصيل ثمرات الملك من المباني والمساكن ويغرسون الرياض، ويستمتعون بأحوال الدنيا، ويتأنقون في (الملابس، والمطاعم، والآنية، والفرش)، ولا يزال ذلك يتزايد فيهم إلى أن يتأذن الله بأمره وهو خير الحاكمين)، ويرى ابن خلدون: أنه في الطور الأخير لهذا الترف؛ أي: (طور الإسراف والتبذير)، ويكون صاحب الدولة متلفاً لما جمع أولوه في (سبيل الشهوات، والملاد، واصطناع إخوان السوء وخضراء الدمن)⁽²⁾، ويورد ابن خلدون نص الآية الكريمة التي يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾⁽³⁾، وهكذا يلاحظ أن المفهوم الخاطيء للرفاهية المادية في الأنظمة الاقتصادية الوضعية هي (مجرد خيال وخرافة) لا يمكن تحقيقها؛ وذلك وفق تفسير ابن خلدون للتاريخ قال: (ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه السلام خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والكن أي: المسكن)⁽⁴⁾. وأما الطعام فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾⁽⁵⁾، وأما الشراب فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁶⁾، ويقول تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽⁷⁾. أما الملابس فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁸⁾. أما المسكن فقال تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خَلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادُّكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽⁹⁾.

هذه هي السلع الاستهلاكية الأساسية الضرورية في الاقتصاد، وهي: (المأكل، والملبس، والمسكن). قد جمعت في سورة قريش فقال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي

1- حمد بن عبدالرحمن الجنبيل، كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج1 شركة العبيكان للطباعة والنشر 1406 هـ، ص 38.

2- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص184 ص194.

3-سورة الإسراء، الآية 16.

3-محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الكسب، دار البشائر، بيروت، 1997م، ص 162-163.

5-سورة الأنبياء، الآية 8.

6-سورة الأنبياء، الآية 30.

7-سورة البقرة، الآية 60.

8-سورة الأعراف الآيات 26-31.

9-سورة الأعراف، الآية 74.

أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ¹: في مكة المكرمة؛ حيث تُجَبَى إليها ثمرات كل شيء رزقاً من الله تعالى إحساناً إليهم، ﴿وَأَمَّنَهُمْ﴾: جعل لهم الأمن، فصاروا آمنين؛ حيث جعل لهم مكة حراماً آمناً، ومن الله عليهم بذلك، وناحية الأمن ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.

أما (المسكن) علم الله تعالى آدم عليه السلام كيف يبني المساكن؛ سواء من (الوبر، أو الجلود، أو التراب، أو الأشجار)، فيكون ذلك قمة الأمن؛ (بلد آمن، وبيت آمن)، وكذلك جعله ربّه (يأكل ويشرب)؛ ليتقوى على العبادة، ويقوم بأمر الخلافة؛ فلولا الطعام لما سعى الإنسان في هذه الدنيا إلى (العمل والكدح)؛ فالجوع يحرك الإنسان إلى طلب الطعام والشراب، فيقوم ب(شق الترع، وإصلاح الأرض، ومن ثم يزرع الزرع، ويغرس الأشجار، ويربي الحيوانات المختلفة، فتزبن الأرض وتأخذ زخرفها)، وهذا كله يرجع في الأساس إلى طلب الإنسان إلى الطعام والشراب للاستهلاك². وأحياناً نجد السنة الشريفة (تحرّم اقتناء بعض السلع على الرجال، وتحل للنساء كالذهب والحريز)؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عليّ أبو الحسن رضي الله عنه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: (إن هذين حراماً على ذكور أمتي وحلّ لإناثهم)³، وفي حديث آخر عنه عليه الصلاة والسلام فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تلبسوا الحريز؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)⁴. وبذلك يسد الاقتصاد الإسلامي كل منافذ (الشهوات، والتطلعات) الضارة للاستهلاك؛ لأن عاقبتهمما أخطر مما يتوقع الإنسان والمجتمع.

وأيضاً ف(إن الترف الواسع والطغيان المادي جعله الله سبحانه وتعالى سبباً لنزول العذاب وزوال الأرزاق)؛ يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ⁵﴾.

وبناءً عليه فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر كل (ميل أو رغبة) حاجةً معتبرةً واجبةً للإشباع؛ وإنما تعتبر فقط الحاجات الاستهلاكية الحقيقية التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة السمحة؛ كحفظ (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)؛ حيث يترتب على إشباعها كذلك اكتمال قدرات الإنسان (الجسدية، والعقلية) لأداء عبادة التي استخلف من أجلها⁶ هي الأصل لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

1- سورة قريش، الآيات 1-4.

2- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ص259. نُشِرَ في العدد الأخير من سلسلة معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي، <http://www.assabilonline.net>، 20/2/2008.

3- أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريز للنساء، ج4، رقم الحديث 4057، ص330.

* إلا حاجة ومصلة ضرورية، تقتضي الرخصة؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِبَسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

4- أخرجه البخاري. كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحريز على الرجال، رقم الحديث 5835.

5- سورة النحل، الآية: 112.

6- أحمد الريسوني، مدخل الي مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2013م ص62.

الْعَالَمِينَ¹، وأن لا يكون المستهلك المسلم (هدفه) النهائي من استهلاكه (تحقيق المتعة واللذة، وإشباع الجسد وغرائزه) بالوسائل المشروعة وغير المشروعة، كما هي حال المستهلك في المذاهب الوضعية، الذي لا هم له سوى (إشباع رغباته ونزواته، وتعظيم منفعته العاجلة من استهلاكه)، وصدق الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾²، وهذه الآية تشير إلى أن المستهلك المسلم له دالتا استهلاك؛ (دالة استهلاك دنيوية) يتمتع بها فيما أحل الله له في الدنيا، (بإذلاً فيها جهده، ودافعاً فيها الثمن)، وهي كما هو معروف اقتصادياً (أن الاستهلاك دالة في الدخل كمتغير أساس)، وهذا الدخل مرتبط بأشياء أخرى تُزاحم الاستهلاك الخاص؛ من حيث (الإنفاق) ك(الزكاة، والضرائب) حسب حاجة الدولة بالإضافة لأنواع الصدقات لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾³، وكذلك على الحاكم فرض ما يراه مناسباً من مال على أفراد المجتمع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فعن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)؛ مثل: (فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة) وغيره وهي حالات (الشدة، والخطر، والحرب) من قبل الأعداء على المسلمين، و النكبات الطبيعية (الزلازل والفيضانات)، وكانت الخزانة لا تفي بالحاجة، والإنفاق على الأقارب⁴ وعلى الجار المحتاج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)⁵؛ وأيضاً النفقات غير المنظورة أو المتوقعة؛ مثل (إكرام الضيف) لقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾⁶، وجاء في الصحيحين عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: (هم الأخرسون ورب الكعبة!)، قال: فجئت حتى جلست، فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي، من هم؟! قال: (هم الأثرون أموالاً، إنا من قال هكذا وهكذا - من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم)⁷. فهذه جميعها نفقات أخرى واجبة على كل مسلم قادر ومقتدر بجانب الإنفاق على آل بيته؛ فهي نفقات قامت عليها أصول الاقتصاد الإسلامي، وتفرّد بها عن غيره من الاقتصاديات الأخرى. كانت نظرة الراشد المجدد عمر بن العزيز رضي الله عنه للرفاهية الاقتصادية تعني إيصال الناس إلى حد الكفاية؛ من خلال زيادة الإنفاق على الفئات (الفقيرة والمحرومة) ورعايتها وتأمين مستوى الكفاية لها عن طريق الزكاة وموارد

1- سورة الأنعام، الآية: 162.

2- سورة محمد، الآية: 12.

3- سورة الذاريات، الآية: 19.

4- محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز

بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1991م، 226.

5- رواه الطبراني عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (5382).

6- (سورة الحجر، الآية: 51).

7- محمد بن علي بن جميل المطري، هل في المال حق سوى الزكاة، شبكة الألوكة،

<http://www.alukah.net/sharia/0/84394>

بيت المال الأخرى، وكان يخطبُ في الناسِ يوماً فقال يقول: " ما أحدٌ منكم تبلغني حاجته إلا حرصتُ أن أسدَّ من حاجته ما قدرتُ عليه، وما أحدٌ لا يسعه ما عندي إلا ودَّدتُ أنه بُدِيَ بي وبلحمتي الذي يلونني حتى يستوي عيشنا وعيشكم، وكان يأمر بقضاء دين الغارمين، وكان يقول: (لا بُدَّ للرجل من المسلمين من "مسكنٍ يأوي إليه رأسه، وخدامٍ يكفيه مهنته، وفرسٍ يجاهدُ عليه عدوه، وأثاثٍ في بيته؛ فهو غارمٌ فاقضوا عنه، فسياسةُ عمرٍ التوزيعية تهدفُ إلى تحقيق حد الكفاية للناس¹.

أما دالة الحياة الآخرة يرى الباحث أنها الرفاهية الاقتصادية الكاملة حسب منازل الفرد، ولها متغير واحد مستقل، وهو رحمة الله لعباده، وهذه الرحمة الإلهية يدعمها (الإيمان، والعمل الخالص لله، والاستخلاف الحق لله عز وجل) في الدنيا؛ فيكون التقدير المتوقع المنتبأ به (أنا عند حسن ظن عبدي بي)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثركم علي صلاة أقربكم مني منزلة"؛ ومنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المعروف منها دنيوياً هو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾² فهذه السعادة والرفاهية الاقتصادية بجميع ما تحمل الكلمة من معنى؛ وهي خاصة لجميع المؤمنين المسلمين رحمة من الله لعباده بدون (جهدٍ وتعبٍ)؛ بل (راحة وإكراماً) لهم من تعب الدنيا بل لا ثمن، ولا بيع) يتمتع فيها الفرد بما لا عين رأت، وأذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ * مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ * يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ * لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ * وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ * وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ * وَحُورٍ عِينٍ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا * وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ * وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ * وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ * لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ * وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ * إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرْبًا أَثْرَابًا * لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾⁽³⁾، فمن رغب في الدنيا كانت تكلفه فرصته البديلة التي ضحى من نعيم الآخرة إلى عذاب النار، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى عن أصحاب الشمال أهل دالة الاستهلاك الواحدة: ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مَنْ يَحْمُومٍ * لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾⁽⁵⁾. يُعرِّف الاقتصاديون (التضحية) بأنها: "تكلفة الفرصة البديلة"؛ أي: الإحلال وهي: (هو عبارة عن الوحدات من السلع التي يمكن أن يتخلَّى عنها، أو يُضحى بها الفرد مقابل حصوله

1 - محمد عودة العمادية، مقال بعنوان: كيف أغنى عمر بن عبد العزيز الناس،

<http://arabiccenter.net/ar/news.php?action=view&id=1497>

2 - (سورة الكوثر، الآية: 1.

3 - سورة الواقعة، الآيات، 15 حتى الآية 38.

4 - سورة الأحقاف، الآية، 20.

5 - سورة الواقعة، الآيات، 41 حتى 45.

على وحدات إضافية من السلع الأخرى،¹ وعليه يُمكن القول: إن الكافر لن ينال من هذه النعم شيئاً؛ بل هنالك بعض السلع مُحَرَّمَةٌ على بعض المسلمين؛ لأنَّهم استهلكوها من قَبْلُ في الحياة الدُّنيا منها على سبيلِ المثالِ: (لبسُ الحريرِ، وآنيةُ الذهبِ والفضةِ) باعتبارِ "استخدامِها واستعمالِها" (ك(أوانٍ) فيه كَسْرُ لِقُلوْبِ الفقراءِ والمساكينِ²، أنهارُ الخمرِ في الجنَّةِ؛ وخاصَّةً إذا لم يتوبوا عنها، وكذلك والشرابُ من الكوثرِ إذا أحدثوا في دينهم بخلافِ ما جاءَ به سيِّدنا محمدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والخلفاءُ الراشدونَ من بعده.

إذن: فالشريعةُ الإسلاميةُ أباحتُ للفردِ التمتعَ بما أباحَ اللهُ تعالى مِنَ الطَّيِّباتِ دونَ (سرفٍ، وتقتيرٍ، ومخيلةٍ)، وأن لا يُنفقَ مالهَ فيما تشتهيه الأنفسُ من (السُّلَعِ والخدماتِ) بواسطةِ (أفلامِ الخلاعةِ، أو الدعايةِ الكاذبةِ، أو الإعلاناتِ المضلَّةِ) التي تُنتجُ طلباً على المنتجاتِ الغربيةِ، وتزيدُ من قوةِ الاقتصادِ لدى الدولِ الغربيةِ بواسطةِ الاستهلاكِ (الترفيِّ، والبذخيِّ) الذي يهدرُ الدخلَ، و مِنْ ثَمَّ الأدخارِ، وهذا هو الغرضُ التي تصبو إليه العولمةُ الاقتصاديةُ معتبرةً أنَّ هذا هو الرفاهُ الاقتصاديُّ والنموذجُ الأمثلُ الذي يجبُ على الدولِ اتِّباعه.

عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أنَّه دخلَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ وإنه لَعَلَى حَصِيرٍ ما بينه وبينه شيءٌ*، وتحتَ رأسِهِ وسادةٌ من أدمٍ* حَشَّوها ليفٌ، وإنَّ عندَ رِجْلَيْهِ قرظاً* مَصْبُوباً، وعندَ رأسِهِ أُهْبٌ* مَعْلَقَةٌ؛ فرأى أثرَ الحَصِيرِ في جنبِهِ، فبَكَى؛ فقال: (ما يُبْكِيكَ) فقالَ له: "يا رسولَ اللهِ، إنَّ كِسْرِي وقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وأنتَ رسولُ اللهِ". فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: (أما تَرْضَى أن تكونَ لَهُمُ الدُّنيا ولنا الآخِرَةُ) مُتَّفَقٌ عليه.

وفي روايةٍ أُخرى: "ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أُهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهُ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فإنَّ فارسَ والرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمُ وَأَعْطُوا الدُّنيا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهُ"، وكانَ مُتَكَبِّراً فقالَ: (أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمُ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنيا) مُتَّفَقٌ عليه. معنى الحديثِ: لَطالَمَا أَبْصَرَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه سيِّدَ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ فِي ثِيَابٍ مُتَوَاضِعَةٍ، وَهَيْئَةٍ بَسِيطَةٍ، وَمَرْكَبٍ مُعْتَادٍ، فلا تَرَفَ ولا إِسْرَافَ، ولا حَاشِيَةَ ولا خَدَمَ، كما هو شأنُ الأباطرةِ والأكاسرةِ، ولكنَّ كِسَاءَ حَشْنٍ، وإزارٌ غَلِيظٌ، وِرْدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، وَرُكُوبٌ على بَعْلَةٍ بِيضَاءٍ أو نَاقَةٍ حَمْرَاءٍ، لا سِرَاجَ من حَرِيرٍ أو خُطَّامٍ مُطَعَّمٍ بِخِيوطِ الذَّهَبِ؛ بل مادَّةٌ ذلكَ كُلُّهُ اللَّيْفُ الخَشْنُ الَّذِي يَصْنَعُ الأَخادِيدَ على رَاحَةِ اليَدِ، ولا قُصُورَ مُشِيدَةً ولا بَسَاتينَ عَالِيَةً؛ ولكنَّ بُيُوتَ طِينٍ لَهُ وَلِزَوَجاتِهِ، فيزدادُ أَلَمُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ويتعاضمُ. ويرمي عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ببَصْرِهِ إلى نواحي البَيْتِ فلا يكادُ يَقِفُ على

1 - عبد الله الشريف عبد الله الغول، الاقتصاد الجزئي، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم- السودان، 2005م، ص111.
2 - عمر بن فيحان المرزوقي، ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون العدد الرابع والثلاثون، أبريل 2008م، ص 32.
* ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذا الحَصِيرِ شيءٌ (حاجزٌ لحافٌ بِلَعَّةِ اليوم).

* وسادةٌ من أدم: الأدم هو الجلد.

* قرظاً: القرظ نوعٌ من الورق يُستخدَمُ لدبغِ الجلود.

* مَصْبُوباً تعني مَجْموعاً أما أُهْبٌ تعني جلوداً مَعْلَقَةً.

شيء من الأثاث سوى قطعٍ جلديةٍ رثةٍ، وجرةٍ بها ماؤه ووضوؤه، وصحافٍ قديمةٍ ليس بينها مائدةٌ طعامٍ، ورفٌّ عليه شيءٌ من الشعير الذي تصنع منه أمُّ المؤمنين عائشةٌ رضي الله عنها ما يأكلون.

وبينما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غارقاً في تأملاته إذ قام النبي صلى الله عليه وسلم من حصيره؛ وقد أثار على جنبه، عندها تفجرت مآقي الدمع من عيني عمر رضي الله عنه، ولم يستطع أن يحتمل أكثر من ذلك. فيسأله النبي عن سرِّ بكائه فيقول عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله) وفي الرواية الثانية: " فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله). أو هذا الذي يبكيك يا عمر؛ أولئك القوم اختاروا الدنيا على الآخرة، وفضلوا العاجلة على الباقية، فلهم ما اختاروا، {كلاً ممدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً}.¹ يروي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نفسه: (إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختر الآخرة) رواه أحمد، ونزل إليه ذات مرة ملكٌ من السماء فقال له: "إن الله يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً، وبين أن تكون ملكاً نبياً"، فأجاب: (بل أكون عبداً نبياً) رواه البخاري في تاريخه، وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) متفق عليه.²

الرفاهية الاقتصادية مرتبطة بالدخل الاقتصادي؛ فكلما زاد الدخل الاقتصادي كان هناك رفاهية، ولم يمنع الإسلام مثل هذه الرفاهية؛ حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" فطالما كان هناك دخلٌ وفيرٌ فليس هناك مانعٌ أن يتمتع الفرد بذلك المال، وأن يحيا حياةً مرفهةً سعيدةً فكان لأكابر الصحابة رضوان الله عليهم أموالاً كثيرة وكانوا يعيشون بها؛ ولكن كانوا ينفقون جُلها في سبيل الله وهذه نعم أنعم الله بها على عباده.³

أما ما جاء في قوله تعالى: {المالُ والبنونُ زينةُ الحياةِ الدنيا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عند ربك ثواباً وخيراً أملاً}.⁴ جاء في تفسير الآية عند الإمام الطبري أن الله سبحانه وتعالى يخبر رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن المال والبنون أيها الناس التي يفخر بها عيئته والأقرع ويتكبران بها على سلمان وخباب وصهيب؛ مما يتزين به في الحياة الدنيا، وليس من عداد الآخرة يقول: وما يعمل سلمان وخباب وصهيب من طاعة الله، ودعائهم ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، الباقي لهم من الأعمال الصالحة بعد فناء الحياة الدنيا، خيرٌ يا محمد عند ربك ثواباً من المال والبنين التي يفخر هؤلاء المشركون بها، التي تفتنى، فلا تبقى لأهلها (وخيراً أملاً) يقول: وما يؤمل من ذلك

¹ سورة الإسراء، الآية 20.

² موقع إسلام ويب، مقال بعنوان لهم الدنيا ولنا الآخرة، <http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=155307>

³ موقع: معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/

GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=301

⁴ سورة الكهف: الآية 46.

سلمانٌ وصُهيبٌ وخبَّابٌ، خيرٌ ممَّا يُؤمِّلُ عيِّنةُ والأقرعُ من أموالِهما وأولادِهما. وهذه الآياتُ لمن لدنَّ قولِهِ: (وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ ..) إلى هذا الموضعِ، ذُكِرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عُمَيْيَةَ وَالْأَقْرَعِ.

إِذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ التَّرَفَ وَالْانْغِمَاسَ فِي مِلْدَاتِ الْحَيَاةِ وَالتَّنَعُّمَ فِي شَهَوَاتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يُؤدِّي إِلَى أخطارِ جِسامٍ فِي دَاخِلِ الْأُمَّةِ؛ فَاسْتَعْتَارَ طَبَقَةَ مُعَيَّنَةٍ بِخَيْرَاتِ الْمُجْتَمَعِ، يُؤلِّدُ الحَقْدَ فِي الطَّبَقَاتِ المحرومةِ؛ ممَّا يجعلُهَا تَتَحَيَّنُ الفُرْصَ لِلانْتِقَامِ مِنَ الطَّبَقَةِ المترفَةِ، فَتَحْصِلُ بِذَلِكَ (السَّرْقَةُ وَالْحُرُوبُ الْأَهْلِيَّةُ) وَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يعمُ ضَرَرُهَا عَلَى الْأُمَّةِ جَمْعَاءَ⁽¹⁾. أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ فِي الفِرْدِ رُوحَ الجِهَادِ وَالجِدِّ، وَيَجْعَلُهُ عِبْدَ حَيَاةِ الرِّفَاهِيَّةِ⁽²⁾، وَفِي هَذَا يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، الْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)⁽³⁾، وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَابْسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ خَصْلَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ"⁽⁴⁾، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الإسْرَافِ فِي (المَأْكَلِ، وَالمَشْرَبِ، وَالمَلْبَسِ، وَالتَّصَدُّقِ)، وَعَزَا إِلَى البَغْدَادِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّ الإسْرَافَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُضْرِبٌ (الجَسَدِ، وَالمَعِيشَةِ)، وَيؤدِّي إِلَى الإِتْلَافِ فَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ⁽⁵⁾؛ وَلِكَيْ لَا يَقَعُ المُسْلِمُ فِي شَرِّكَ الإسْرَافِ فعَلِيهِ أَنْ يَكُونَ (ذَا وَعْيٍ اقْتِصَادِيٍّ، وَذَا يَقْظَةٍ اسْتِهْلَاكِيَّةٍ تَحْمِيهِ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي الاسْتِجَابَةِ لِلرَّغْبَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَذَا إِرَادَةٍ قَوِيَّةٍ) تَجْعَلُهُ يَصْمُدُ أَمَامَ شَتَّى المَشْتَهِيَاتِ مُسْتَجِيباً فِي ذَلِكَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى أَوَّلًا، ثُمَّ لِمَصْلَحَةِ بَدَنِهِ وَنَفْسِهِ ثَانِيًا، وَلِحُسْنِ تَرْبِيَةِ أَهْلِهِ ثَالِثًا، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ"⁽⁶⁾ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ؛ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ"⁽⁷⁾، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ وَمَثِيلَاتُهَا كُلُّهَا دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِ(الْاِقْتِصَادِ فِي الْإِنْفَاقِ)، وَالَّذِي يَعْنِي: (الْاِعْتِدَالَ)، وَتَجَنُّبَ (الْإِفْرَاطِ، وَالتَّبْذِيرِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالتَّفْرِيطِ)، وَنَخْلُصُ إِلَى الْقَوْلِ: أَنَّ الْاِعْتِدَالَ فِي الْإِنْفَاقِ ضَابِطٌ تَوْجِيهِيٌّ مَهْمٌ وَضُرُورِيٌّ؛ بِهِ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ تَشْرِيعِ الْإِنْفَاقِ وَإِلْزَامِهِ، وَبِهِ يُصْبِحُ اجْتِنَابُ (التَّبْذِيرِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ) أَمْرًا حَقِيقِيًّا مُطَبَّقًا فِي الْوَاقِعِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مَالِ هَذَا الضَّابِطِ مِنْ أَهْمِيَّةِ قُصُوصِ فِي تَكْوِينِ المَدَّخِرَاتِ وَزِيَادَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَضَارَّ الثَّلَاثِ (التَّبْذِيرِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ) جَلِيَّةٌ وَاضِحَةٌ لِلْعِيَانِ؛ فَ(التَّبْذِيرُ) يُعْتَبَرُ (تَبْدِيدًا لِلْمَوَارِدِ،

1 - عفيف عبد الفتاح طُبَّارَة، مرجع سبق ذِكرُه، ص 158.
 2 - يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 240.
 3 - أخرجه البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم 6435، ص 1196.
 4 - أخرجه البخاري معلقاً مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في كتاب اللباس، 5/2181، وأحمد في المسند ج 2، ص 181.
 5 - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام ج/4، دار إحياء التراث، بيروت 1397هـ، ص 1350.
 6 - أخرجه ابن ماجه كتاب الأُطعمَة باب من الإسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ ج/2، ص 1112.
 7 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، رقم 2924، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرفاق، رم 5261.

وتضييعاً لها)، وأما (الإسراف) فإنه هو الآخر (تفويت وتدمير لاقتصاد الأمم وإفنائها)، وأما (الإقتار)؛ فإنه (السبب الرئيس للبطالة الانكماشية، ومدعاة إلى التضخم، والكساد، وإيجاد الضعائين، والأحقاد بين النفوس⁽¹⁾). لقد حظر الإسلام الحنيف بعض الأطعمة، ومنع من استعمالها قبل أربعة عشر قرناً من الزمن. واليوم نجد العالم المتحضر في أوروبا وأمريكا لا يرى مانعاً من أكلها جزء من ثقافة الرفاهية الاقتصادية؛

فمثلاً: تتغذى الشعوب الغربية على (دم البقر والغنم)، أما في الإسلام (إن شرب الدم حرام). وكذلك يأكلون لحم الخنزير المحرمة في الشريعة الإسلامية. والدول الأوروبية والأمريكية تتناول الخمر بكل حرية، أما في الشريعة الإسلامية (إن الخمر محرمة)... إن مما لا شك فيه أن تداول هذه الأطعمة عندهم نتيجة قصور العلم في دنيا الغرب. ولو كان العلم الحديث متوصلاً إلى معرفة جوانب الفائدة والضرر في الأطعمة كافة؛ لما كان يُبيح تناول الدم، أو شرب الخمر أصلاً. ولن تمضي مدة طويلة حتى يكشف العلم الحقائق العلمية المتينة التي جاءت بها التعاليم الإسلامية فيعترف حينذاك بعظمة الإسلام. فكانت النتيجة في هذه المجتمعات أن كثرت حالات الانتحار والحالات النفسية لإدمان العقاقير المهدئة؛ بغرض جلب الراحة. ولعل من أهم أسباب الانتحار - والتي أشارت إليها العديد من الدراسات - هو (القلق، والتوتر، والاكتئاب، وعدم الشعور بـ "السعادة، والراحة" النفسية)، وقد دلنا القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾². إذاً: فالأسباب التي تؤدي إلى (الضيق، والاكتئاب، والانتحار) هي عدم طاعة.

يرى الباحث أن الاقتصاد الإسلامي تحركه آليتان هما: آلية تعظيم عائد من استغلال الموارد، وفي إطارها تعمل آلية تعظيم المنفعة الناتجة من مخرجات استغلال الموارد، الأمر الذي يجعل من عدالة التوزيع معيار كفاءة إلى تحقيق مستوى معقول لعناصر الإنتاج كافة التي ساهمت في العملية الانتاجية، وهذه استراتيجية تسعى لها كل الاقتصاديات المادية؛ ولكن في الوقت نفسه نجد أن الاقتصاد الإسلامي تحركه آليتان غيبيتان هما (آلية الرشد الإنتاجي والمنفعي) وفي إطارهما يسعى الفرد لتعظيم آلية درجة في الحياة الأخرى.

1 - قطب مصطفى سبانو، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ - 2001م، ص 200.

2 - سورة طه، الآيات من 124-126.